وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

26 ماي 2015

1043

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان الأكرية تنفيذا لحكم

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم تسوّغتم محلّا تجاريا وأنّكم عند دفع معينات الكراء تقومون بالخصم من المورد ودفعه للقباضة المالية غير أنّ صاحب العقار قام ضدكم بقضية في تعديل الكراء أقرت على إثرها المحكمة معاليم جديدة فامتثلتم للحكم وواصلتم القيام بالخصم من المورد. كما بينتم أن المالك استأنف الحكم وقضت المحكمة بدفعكم الفارق من معلوم الكراء المتمثّل في مبالغ الخصم من المورد. فطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على الأكرية المدفوعة في إطار تنفيذ أحكام قضائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بعنوان الأكرية يبقى في كلّ الحالات مستوجبا على المبالغ المدفوعة بعنوان معينات الكراء بصرف النظر عن سند الدفع. مع العلم أنّ الخصم من المورد لا ينجرّ عنه التخفيض من معينات الكراء المضبوطة بالأحكام القضائية باعتبار أنّ المبلغ الصافي من الخصم من المورد المدفوع يكون مصحوبا بشهادة في الخصم من المورد بعنوان الأكرية الذي يمثل دين مالك العقار على خزينة الدولة يحقّ له طرحه من الضريبة السنوية المستوجبة عليه لاحقا.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد يترتب عليه تطبيق الخطايا المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن أسباب عدم احترامها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جرنة الواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elijaziri 1002 Tunis